المحاورةُ المرويةُ

بين عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس

في قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوةٌ فلأُمِّه السُّدُس﴾

إعداد

د. حمزة محمد وسيم البكري

دكتوراة في الحديث النبوي ـ الجامعة الأردنية

بحث مُقدَّم لمؤتمر «الصحابة والسنة النبوية»

المنعقد في جامعة العلوم الإسلامية العالمية وجمعية الحديث الشريف ـ الأردن

٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين، وصَحْبه الغُرِّ المُحجَّلين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المُحاوراتِ في المسائل العلمية قديمةٌ في تاريخها، مُتجدِّدةٌ في موضوعها، بحسب ما يستجدُّ من حوادث، وهي تدلُّ على ثراءٍ فِكريّ، ورسوخِ قَدَم في الاجتهاد، وتمكُّن في العلم.

وما نُقِلَ إلينا من المُحاورات شيء كثير، يَصعُبُ على مَن تصدَّى لجمعه حَصْـرُه، كما يبعدُ على من يغوصُ في خباياه قَعرُه، وربما طالت المُحاروةُ إلى عدّة صفحات، وربما قَصُـرَت إلى بضع كلمات، وفيها جميعاً فوائدُ ونكات، وعِبَرٌ وإرشادات، مُتعدِّدةُ الجوانب والجهات، ففيها فوائدُ علمية، وأخرى تربوية، وفيها ما يُثري الفِكر، ويُوسِّعُ الأفق، ويعلوها في ذلك كُلِّه الخلقُ السامي، والأدبُ الرفيع.

وهذه محاورةٌ مرويةٌ بين صحابيَّين جليلين، من كبار فقهاء أصحاب النبيّ ﷺ، وهما: ذو النورَين عثمانُ بنُ عفان الخليفةُ الراشدُ الثالث، وحبرُ الأمة وتُرجُمان القرآن عبدُ الله بنُ عباس، رضي الله تعالى عنهما، جَرَتْ بينهما في مسألةٍ من مسائل الفرائض، وهي عددُ الإخوة والأخوات الذين يحجبون الأمَّ في ميراثها من ابنها من الثلث إلى السدس، حيثُ أجمعت الأمةُ على عَدَم حَجْبِها بواحد، كما أجمعت على حَجْبِها بثلاثة، ووقع الاختِلافُ في حَجْبِها باثنين بين ابن عباس من جهة، وسائر أصحاب النبي ﷺ من جهة أخرى، تبعاً لتعدُّد فَهْم قول الله تعالى: ﴿ولأبويه لكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ مما تركَ إن كان له وَلَدٌ فإن لم يكن له وَلَدٌ ووَرِثَه أبواه فلأُمِّهِ الثُّـلُث فإن كان له إخوةٌ فلأُمِّهِ السُّدُس﴾ [النساء: ١١]، وعلى موضع الاختِلافِ المذكورِ مدارُ هذه المحاورة.

ولهذه المحاورة ظِلالٌ في مسائل عدّة، ولها دلالاتٌ علميةٌ منهجيةٌ مُفيدةٌ لطلبة العلم، لا سيما في عَصْـرِنا الحاضر، لذلك كانت جديرةٌ بالبحث والتحليل، لا سيّما أن هناك عِدّةَ أسئلةٍ تنقدحُ في ذِهنِ المُتأمِّل في هذه المحاورة، أهمُّها:

- ما مدى ثبوت هذه المحاورة؟
- وما دَوْرُها في إبراز حيوية النصوص الشرعية، ومرونتها من جهةِ فهمِها؟
- وما علاقة هذه المحاورة بقاعدة «لا اجتهاد في مورد النص»؟

هذا، وقد جعلتُ بحثي هذا في مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: نصُّ المحاورة وتخريجها ودراسةُ أسانيدها.

المطلب الأول: نصُّ المحاورة وتخريجها.

المطلب الثاني: دراسةُ أسانيدها وبيانُ حُكمِها.

المبحث الثاني: حيوية النصوص الشرعية ومرونتها من جهة فهمِها في ضوء هذه المحاورة.

المطلب الأول: فهم النص بين ظاهر لفظه والقرائن الملابسة له.

المطلب الثاني: مورد النص ومدى إمكان الاجتهاد فيه في ضوء هذه المحاورة.

المبحث الثالث: أثر هذه المحاورة في مسائل أصولية.

المطلب الأول: أثر هذه المحاورة في تأصيل حُجِّية العمل المتوارث.

المطلب الثاني: أثر هذه المحاورة في حكم انعقاد الإجماع بعد الاختلاف.

المطلب الثالث: أثر هذه المحاورة في مسألة أقل الجمع.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذه المسألة التي دارت حولها هذه المحاورة سُبِقَت بالبحث والدراسة، فقد قال الإمامُ الحافظُ ابنُ كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره»: «وقد أفردتُ لهذه المسألةِ جُزءًا على حِدة»[1]، لكن لم أقف على هذا الجزء، ولا عِلمَ لي به، فربما ما زال مخطوطاً حبيساً في إحدى الخزائن ضمن بعض المجاميع، وربما كان في عِدادِ المفقود، والله تعالى أعلم.

واللهَ سبحانه وتعالى أسأل أن يُجنِّبني الخطأ والزَّلل، ويرزقَني التوفيقَ في القول والعمل، فإن كان من صواب فله الفضلُ في ذلك والمنة، وإن كان من خطأ فمن نفسي، والحمدُ لله رب العالمين.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢ : ٢٢٨).

المبحث الأول

نصُّ المحاورة وتخريجها ودراسةُ أسانيدها

المطلب الأول: نصُّ المحاورة وتخريجها:

روى ابنُ أبي ذئب، عن شعبةَ مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: إنّ الأخوين لا يَرُدّانِ الأمَّ عن الثلث، قال الله عز وجل: ﴿فإن كانَ له إخوةٌ فلأُمِّهِ السُّدُس﴾ [النساء: ١١]، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، توارث به الناس.

أخرجه الطبري وابن حزم[١] من طريق ابن أبي فُديك، عن ابن أبي ذئب.

وأخرجه الحاكم والبيهقي[٢] كلاهما من طريق شبابة، عن ابن أبي ذئب.

وأخرجه الواحدي في «الوسيط»[٣] من طريق ابن جُريج قال: حُدِّثتُ عن ابن أبي ذئب.

وأغرَبَ العلامةُ ابنُ أمير الحاج فعزاه إلى ابن خزيمة أيضاً[٤]!

وأورَدَه الإمام الشافعيُّ رحمه الله تعالى في «الأم» دونَ إسناد[٥].

واللفظُ المذكورُ روايةُ الحاكم، ومثلُه روايةُ البيهقي.

أما رواية الطبري ففيها قولُ ابن عباس: «لِـمَ صارَ الأخوانِ يَرُدّانِ الأمَّ إلى السُّدُس»، وفيها قولُه: «بلسان قومك وكلام قومك»، وفيها أيضاً قولُ عثمان: «هل أستطيعُ نَقْضَ أمرٍ كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار؟».

وأما رواية الواحدي ففيها قولُ ابن عباس: «إنّ الأخوين لا يردان الأم إلى السدس»، وكذا هي روايةُ ابن حزم، وفي رواية الواحدي قولُه: «والأخوان في لسان قومك وكلام العرب ليسا بإخوة»، وفي روايته ورواية ابن حزم أيضاً قولُ عثمان: «لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي، وتوارثه الناس، وجرى في الأمصار».

---

(١) الطبري في «تفسيره» (٧ : ٤٠)، وابن حزم في «المحلى» (٩: ٢٥٨).

(٢) الحاكم في «المستدرك» (٤ : ٣٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ : ٢٢٧).

(٣) «التفسير الوسيط» للواحدي (٢ : ٢١).

(٤) انظر: «التقرير والتحبير» (١ : ١٩٠).

(٥) «الأم» للشافعي (٧ : ١٩).

وأورَدَه إمامُ الحرمين في «نهاية المطلب»[1] ـ دونَ أن يُسنِدَه ـ بلفظ آخر، فيه: أن ابن عباس قال لعثمان: «ليس الأخوانُ إخوةً في لسان قومك! فقال عثمان: إن قومك حجبوها يا غلام»[2]، وبنحو ذلك أورَدَه أيضاً في كتابه الآخر «البرهان في أصول الفقه»[3]، وفيه: «إنّ قومك حجبوها باثنين يا صبي».

* * *

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (٩ : ٣٩).

(٢) وكذا أورده الآمديُّ في «الإحكام في أصول الأحكام» (٣ : ١٦٢)، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» (٣ : ١٧٥).

(٣) «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين (١ : ١٧٠ ـ ١٧١).

المطلب الثاني: دراسةُ أسانيدها وبيانُ حُكمِها:

يُلاحَظ أن مدار هذه الرواية على ابن أبي ذئب، وقد رواها ابنُ ابي فُديك وشبابة، وكلاهما ثقة من رجال «الصحيحين»، بل الجماعة.

أما ابنُ أبي فُديك فهو محمد بنُ إسماعيل المدني، وثقه ابنُ معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، وليس بحجة»، قال الحافظ ابن حجر: «ولم يُوافقه على ذلك أئمة الجرح والتعديل»(١).

وأما شبابة: فهوابنُ سوّار الفزاري، ثقة حافظ، ومَن تكلم فيه فإنما تكلم فيه للإرجاء.

ورواها عن ابن أبي ذئب أيضاً ابنُ جريج، إلا أنه قال: «حُدِّثتُ عن ابن أبي ذئب»، وابنُ جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ ثقة مشهورٌ بالتدليس، وصيغتُه هنا صيغةُ انقطاع، وابنُ أبي ذئب من أقرانه، فقد توفي ابنُ جريج سنة ١٥٠، وتوفي ابنُ أبي ذئب سنة ١٥٨ أو ١٥٩، وعلى كُلّ فالروايةُ ثابتةٌ عن ابن أبي ذئب من غير طريقه كما تقدّم.

ثم إنّ ابنَ أبي ذئب يرويها عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

وابنُ أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن المدني، ثقة إمام فقيه، قال الذهبي: «أحد الأعلام، وكان كبير الشأن، ثقة»(٢).

فلم يبقَ مَن يُنظر في حاله من رواة هذا الخبر إلا شعبة مولى ابن عباس، وفيه كلام، ولذا قال الحافظُ ابنُ كثير في «تحفة الطالب»(٣): «شعبة هذا مولى ابن عباس: هو شعبة بن دينار، قال النسائي: ليس بالقوي»، وصرّح في «تفسيره» بما هو أوضح من هذا، فقال: «وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شُعْبَةَ هذا تكلّم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافُه»(٤).

وكأنّ الحافظَ ابنَ حجر اقتبسَ كلامَه الأول حيثُ قال بعد أن نقل تصحيح الحاكم: «وفيه نظر، فإن شعبةَ مولى ابن عباس، وقد ضعَّفه النسائي»(٥).

---

(١) «هدي الساري مقدمة فتح الباري» لابن حجر ص٤٣٧.

(٢) «الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة» للذهبي (٤ : ١٥٢ ـ ١٥٢) رقم (٥٠٠١).

(٣) «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» ص٣٥٣.

(٤) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢ : ٢٢٨).

(٥) «التلخيص الحبير» (٣ : ٨٥).

قلت: حاصلُ كلامه رحمه الله تعالى ـ وكلامُ الحافظ لا يخرجُ عنه ـ : تضعيفُ هذا الأثر بشعبةَ مولى ابن عباس، وإعلالُه بكون المنقول عن خواصّ أصحاب ابن عباس خلافُه.

*** فرع: تحرير أقوال النُّـقّاد في شعبة مولى ابن عباس جرحاً وتعديلاً:**

أما الكلامُ في شعبة؛ فالخطبُ فيه يسير، فقد قال فيه أحمدُ بن حنبل: ما أرى به بأساً، وروىٰ الدوريُّ عن يحيى بن معين أنه قال فيه: ليس به بأس، و هو أحبُّ إليَّ من صالح مولى التوأمة. بينما روى ابنُ أبي خيثمة عنه أنه قال: لا يكتب حديثه.

وابنُ معين يقولُ في صالح مولى التوأمة في رواية عنه: ليس بقوي في الحديث، وفي رواية أخرى عنه: ثقة حجة، فرُوجِعَ بترك مالكٍ السماعَ منه، فأجاب: إنّ مالكاً أدركه بعد أن كبر وخرف، وكذا الثوري، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف.

قلت: وهذا يدلُّ على أن الأصل في صالح مولى التوأمة عند ابن معين: أنه ثقة، وإنما يُضعَّفُ من أحاديثه ما رواه بعد الاختلاط، حيثُ وقعت له الأوهام والأخطاء، ثم هو يُفضِّلُ شعبةَ بنَ دينار عليه، يعني: أن شعبةَ بنَ دينار أيضاً تقع له الأوهامُ أيضاً في بعض رواياته، لكن أوهامَه لا تبلغُ في السوء مبلغَ أوهام صالح مولى التوأمة، وعليه فتُحملُ روايةُ ابن أبي خيثمة عن ابن معين على ما تبيّن فيه وَهَمُ شعبة بن دينار وغَلَطُه، فهذا ما لا يُكتبُ من حديثه.

وقريبٌ من هذا قولُ النسائي فيه: ليس بقوي، ومثلُه قول أبي حاتم[1] فيه، على تشدُّده في نَقْد الرجال.

أما كلامُ مالك فيه، فقد قال بشرُ بنُ عمر الزهراني: سألت مالكاً عن شعبةَ مولى ابن عباس فقال: ليس بثقة. وقال يحيى بن سعيد القطان: قلت لمالك بن أنس: ما تقول في شعبة؟ فقال: لم يكن يُشبهُ القُرّاء. قال: وله أحاديثُ كثيرةٌ ولا يحتج به.

قلت: الرواياتُ عن الإمام نفسِه في الجرح والتعديل إذا اختلفت فَسَّـرَ بعضُها بعضاً في أحيان ليست بالقليلة، وهذا ما يظهر في كلام الإمام مالك رضي الله عنه هنا، فقولُه في الرواية الأولى: «ليس بثقة» جرحٌ مُبهَمٌ غيرُ مُفسَّر، لكن في الرواية الثانية عنه ما يُزيلُ هذا الإبهام، فسببُ جَرْح شعبةَ هذا عند الإمام مالك: أنه لم يكن يُشبه القُرّاء، وقد بحثتُ عن معنى هذه الكلمة المروية عن الإمام مالك فلم أظفر به، ثم بحثتُ عن مثلها في كلامه في غير شعبة بن دينار، فلم أقف عليه، كما لم أقف عليها في كلام غيره، إلا ما رواه عبدُ

(١) انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤ : ٣٦٧).

الله بنُ أحمد في كتاب «العلل ومعرفة الرجال» عن أبيه أنه ذكر منصور بن أبي مزاحم، فقال: «لا يُشبه القراء»[1]، وأحمدُ مُطّلِعٌ على هذه الكلمة من مالك في شعبة بن دينار، كما سيأتي، فيكون قد أخذ هذا التعبيرَ منه.

قلت: وابنُ أبي مزاحم: ثقة عند جمع من النُّـقّاد، وأقلُّ ما قيل فيه: صدوق.

فهذه قرينةٌ من استعمال الإمام أحمد تُشعِرُ بأن هذه الكلمة تضعيف يسير لا تُنزِلُ من قيلت فيه عن مرتبة الصدوق.

ثم إنّ الإمام أحمد يقولُ في «العلل» عن شعبةَ بن دينار: «ما أرى به بأساً، قال مالك: لم يكن يُشبه القراء»[2]. وسياقُه يُشعِرُ بتوافُق كلمته مع كلمة الإمام مالك.

ويدلُّ عليه ما ذكره أبو داود في «سؤالاته» لأحمد قال: «سمعتُ أحمد، قيلَ له: شعبةُ مولى ابن عباس؟ فقال: قال مالك: لم يكن يُشبهُ القُرّاء. ورأيتُ أحمدَ كأنه يُحسِّنُ أمرَه ولا يدفعُه»[3]. فهذا نقلٌ يكادُ يكونُ صريحاً في فَهْم الإمام أحمد لكلمة الإمام مالك المذكورة.

وما ذكره شيخُ الصنعة الإمامُ البخاريُّ حيثُ قال: «يتكلمُ فيه مالك، و يحتمل منه»[4]، قال ابن القطان: «قوله: و يحتمل منه، يعني: من شعبة، وليس هو ممن يُترك حديثُه»، ثم قال ابنُ القطان: ومالك لم يُضعِّفه، وإنما شح عليه بلفظة «ثقة»، يعني: في قوله: «ليس بثقة»، وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «هذا التأويلُ غير سائغ[5]، بل لفظة «ليس بثقة» في الاصطلاح تُوجبُ الضعف الشديد»[6].

قلت: نعم، وكلامُ ابن القطان تفسيرٌ لها بحسب أصل اللغة، وكلامُ الحافظ تفسيرٌ لها بحسب الاصطلاح، وهو المُقدَّم، لكن يُسلَّمُ هذا لو لم يُروَ عن مالك في حقِّ شعبة بن دينار إلا هذه اللفظة، أما وعندنا روايةٌ أخرى، فالواجبُ الجمعُ بين الروايتين، وهو يقتضي حَمْلَ هذه اللفظة ـ أعني: ليس بثقة ـ على معناها اللغوي لا الاصطلاحي، بقرينة الرواية الأخرى على ما مَرَّ تفصيلُه.

وعليه، فكلامُ الإمام مالك في شعبةَ بن دينار توهينٌ يسيرٌ لا يحطُّه عن رُتبة الصدوق، والله أعلم.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٣ : ٢١١).

(٢) المصدر السابق (٢ : ٤٨٩).

(٣) «سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد» ص٢٠٩.

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤ : ٣٤٧).

(٥) في المطبوع من «تهذيب التهذيب»: شائع، وأظنها تحريف عما أثبتُّه، والله أعلم.

(٦) «تهذيب التهذيب» (٤ : ٣٤٧).

أما ما ورد في تضعيفه، فقد قال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»[1].

وقال ابن حبان: «روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر».

قلت: ابن حبان مُتعنِّتٌ في الجرح، كثيرُ المبالغة فيه، فلا يُقبلُ منه ما ينفردُ به، وهذا منه. كيف وقد استقرأ ابنُ عدي أحاديث شعبة بن دينار هذا، فقال: «لم أر له حديثاً مُنكراً جداً، فأحكم له بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أجد له حديثاً أنكر من حديث ...»، ثم ذكر ما رواه عن ابن عباس مرفوعاً: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل»، ثم بيَّن أن العلة قد تكون من الراوي عنه لا منه، وأن الصواب في هذا الحديث وقفُه على ابن عباس دون رفعه.

قلت: وخلاصةُ الكلام أن شعبةَ بن دينار صدوق، فيُحسَّنُ حديثُه، إلا ما ظهر فيه وَهَمُه، وأوهامه من باب رفع الموقوف، وخَبَرُه محلُّ البحث موقوفٌ أصلاً، فاحتمالُ وَهَمه فيه مُستَبعَد، والله أعلم.

فرع: ردُّ تعليل هذا الأثر بمُخالفة أصحاب ابن عباس لِـما ورد فيه:

أما كونُ أصحاب ابن عباس الأخِصّاء به لم يقولوا بهذا المعنى، فلا يلزم منه عدم صحته عن ابن عباس. نعم، هي قرينةٌ قد يؤخذُ بها مع غيرها، لكنها لا تقوى وحدَها إلى تضعيف أثر مرويٍّ بإسنادٍ حسن.

وأزيدُ فأقول: لو جاءت رواية عن واحدٍ من كبارِ الصحابة بإسنادٍ ضعيف، وكان في أقوال خواصِّ أصحاب هذا الصحابي ما يُؤيِّدُها، كان ذلك قرينةً على ثبوتها عنه، وإن كان إسنادُها ضعيفاً، أما العكس فغيرُ لازم، أعني: إذا جاءت روايةٌ عن صحابي بإسنادٍ صحيح أو حسن، وكان في أقوال خواصِّ أصحاب هذا الصحابي ما يُنافيها، فهذا لا يدلُّ على تضعيفها؛ لأنه يحتمل مخالفتُهم لشيخهم فيها، وهذا أمرٌ شائعٌ في العصر الأول.

ويُؤيِّدُ ذلك أنه ثبتَ في غير هذه الحادثة أنّ ابنَ عباس انفردَ ببعض الأقوال ولم يُتابِعْهُ عليها أصحابُه، بل ثبت ذلك في بعض مسائل الفرائض خاصّة، وهي أقربُ ما يكونُ إلى محلِّ البحث، فقد أخرج البيهقي عن عكرمة قال: «أرسلني ابنُ عباسٍ إلى زيدِ بنِ ثابت اسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلثُ ما بقي، وللأب بقيةُ المال. فقال ابنُ عباس: للأم الثلثُ كاملاً».

وفي رواية أخرى: «وللأمِّ ثلثُ ما بقي، وهو السدس، فأرسل إليه ابنُ عباس: أفي كتاب الله تجدُ هذا؟ قال: لا، ولكنْ أكرَهُ أن أُفضِّلَ أماً على أب. قال: وكان ابنُ عباس يُعطي الأمَّ الثلثَ من جميع المال».

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤ : ٣٦٧)، ونقل كلامَ أبي زرعة الحافظُ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤ : ٣٤٧) بلفظ: «ضعيف»، وهو تصرُّف مُخِلّ، فلفظة «ضعيف» أشد من لفظة «ضعيف الحديث» في الدلالة على الضعف.

وفي رواية ثالثة: «ارجع إليه، فقُل له: أبكتاب الله قُلتَ أم برأيك؟ قال: فأتيته، فقال: برأيي، فرجعتُ إلى ابنِ عباسٍ فأخبرتُه، فقال ابنُ عباس: وأنا أقولُ برأيي، للأمِّ الثلثُ كاملاً»، وكلها عند البيهقي[1].

وقولُ ابن عباس هذا قد انفرد به، ولم يُتابَعْ عليه، فقد أخرج عبدُ الرزاق وابنُ أبي شيبة والدارميُّ والبيهقيُّ[2] من طريق فُضَيل عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قال: «خالفَ ابنَ عباسٍ أهلُ الصلاة في زوجٍ وأبوَيْن ـ وفي رواية: في امرأةٍ وأبوين ـ، فجعلَ النصفَ للزوج، وللأم الثلثَ من رأس المال، وللأب ما بقي»، ولفظُ الدارمي: «خالفَ ابنَ عباسٍ أهلُ القبلة».

وقد نقلتُ فيما تقدَّم قولَ الإمام النووي: إنّ لابن عباس «خمس مسائل في الفرائض انفرد بهن، هذه إحداهن»[3]، يعني: قِصَّتَه مع عثمان.

وخلاصةُ الكلام في هذا الأثر المرويِّ عن ابن عباس أنه ثابتٌ عنه بإسنادٍ حَسَن، والله أعلم.

*** تنبيه:**

نقل الشيخُ الألباني كلامَ الحافظِ ابن حجر في تضعيفِ هذا الأثر، وزاد عليه أن قال: «وعارض حديثَه هذا ما أخرجه الحاكم أيضاً عَقِبَه من طريق عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجةَ بنِ زيد بنِ ثابت، عن أبيه: أنه كان يقول: «الأخوةُ في كلام العرب أخوان فصاعداً» ...»[4].

قلت: الاختلافُ في أقلِّ الجمع طويلُ الذيل، وسيأتي شيءٌ من تفصيل القولِ فيها، فلا يَبعُدُ أن يكونَ لابنِ عباسٍ فيها رأيٌ يخالفُ رأيَ زيد بن ثابت، وعليه فلا مُعارضةَ بينَ الأثـرَيْن، حيثُ يدلُّ كلُّ واحدٍ منهما على أحدِ قولَيْن في المسألة.

ثم إنه يُلمَحُ بتأمُّلٍ يسيرٍ في هذا الأثر عن زيد بن ثابت رضيَ اللهُ عنه أن المسألةَ كانت حاضرةً في الأذهان في عصر الصحابة، وكان الإشكالُ في حَمْل لفظِ «إخوة» في قوله تعالى: ﴿وله إخوة﴾ [النساء: ١١] على الأخوَيْن فما فوق، حاضِراً أيضاً، وهذا يزيدُ من إمكانية وقوع مباحثاتٍ أو مناظراتٍ بين الصحابة في هذه المسألة، فإذا ما ورد عن ابن عباس مثلُ هذا الأثر، وعن زيد بن ثابت مثلُ الأثر الآخر، لم يكن بينهما معارضة، بل يكونان واردَيْن على باب واحد، وإن كان من جهتَين مختلفتَين، فتأمل.

* * *

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٦ : ٢٢٨).

(٢) عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٧٠٥)، والدارمي في «سننه» (٢٨٧٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٦ : ٢٢٨).

(٣) «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٦ : ٧٢).

(٤) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للألباني (٦ : ١٢٣).

المبحث الثاني

حيوية النصوص الشرعية ومرونتها من جهة فهمِها

في ضوء هذه المحاورة

المطلب الأول: فهم النص بين ظاهر لفظه والقرائن الملابسة له:

إن اختلاف الأئمة المجتهدين ـ وفي طليعتهم المجتهدون من الصحابة رضوان الله عليهم ـ له أسباب متعددة، يعودُ كثيرٌ منها إلى النصِّ نفسِه، حيثُ يكونُ ظنيَّ الدلالة، يُمكنُ أن يُحمَلَ على محامِلَ عدّة.

وظنيةُ دلالة النص أو إمكانُ حَملِه على محاملَ متعدِّدة قد تعودُ إلى النصِّ نفسِه باعتبار لفظِه، ويدخُل في هذا الباب ما يُسمّى في اصطلاح الأصوليين بالظاهر والخفي والمُشكِل والمُجمَل والمتشابه والمشترك.

وقد تعودُ هذه الظنيةُ إلى النصِّ نفسِه باعتبار ما يُلابسُه من قرائن، وهذا بابٌ واسع، فالمجتهدُ ينظرُ في النص مُستَحضِـراً مسائل اللغة، ودلالات الألفاظ، وقواعد الشريعة العامة، ومقاصدها، باحثاً عن سبب نزول الآية أو سبب ورود الحديث وما يحفُّه من معرفة زمان التشريع ومكانه، ليبني على ذلك فهماً فيه من حيثُ كونُه عاماً أو خاصاً، ورخصةً أو عزيمة، مُعتبراً مسائل عموم البلوى وعمل الراوي وفتاوى الصحابة والعمل المتوارث، وهو في ذلك كله يدورُ في فلك نصٍّ واحدٍ لم يخرج عنه إلى غيره.

وتُمثِّلُ هذه المحاورةُ بين الصحابيَّين الجليلَين عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ـ وكلاهما إمامٌ فقيهٌ مجتهدٌ ـ صورةً جزئيةً من هذا الباب الواسع، أعني: الاختلافَ الناشئَ عن النصِّ نفسِه، سواء باعتبار لفظه أو باعتبار ما يُلابسُه من قرائن.

ويتلخصُ سببُ الاختلاف في هذه المسألة: أنّ ابنَ عباس رضي الله عنه استدلّ بظاهر اللفظ مُستَنِداً إلى قاعدة من قواعد اللغة، فمنع حَجْبَ الأم عن الثلث ونَقْلَها إلى السدس في ميراثها من ابنها بوجود أخ أو أخوين، ولم يعتبره إلا في حال وجود ثلاثة إخوة فصاعداً، فلفظُ الآية: ﴿ولأبويه لكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ مما تركَ إن كان له وَلَدٌ فإن لم يكن له وَلَدٌ ووَرِثَه أبواه فلأُمِّهِ الثُّـلُث فإن كان له إخوةٌ فلأُمِّهِ السُّدُس﴾ [النساء: ١١].

فـ«الآية دالةٌ على أن هذا الحجب مشروط بوجود الإخوة، ولفظ الإخوة جمع، وأقلُّ الجمع ثلاثة[1]،

---

(١) ويذكرُ العلامةُ الألوسيُّ رحمه الله تعالى في «روح المعاني» (٤ : ٢٢٥) توضيحاً لاستدلال ابن عباس: «أن الأخوة صيغة جمع، فلا يتناول المثنى».

فإذا لم توجد الثلاثة لم يحصل شرط الحجب، فوجب أن لا يحصل الحجب»، كما يقول الإمامُ الرازي[1].

وقد صـرَّح جمعٌ من كبار علماء الأصول أنّ هذا الذي ذهب إليه ابنُ عباس هو مقتضى اللفظ، وأنه لو لم يكن مقتضاه لَـمَا أقرّه عليه عثمان، وهما من فصحاء العرب وأرباب اللسان[2].

أما عثمان رضي الله عنه فلم يخرج عن النصِّ أيضاً، فقد أقرّ أن لفظَ «الإخوة» صيغةُ جمع، وأقلُّه ثلاثة، إلا أنه رأى هذا هو الأصل، إلا أن الجمع يُستعملُ أحياناً في اثنين، فأشبَهَ لفظُ «الإخوة» بهذا الاعتبار ما يُسمىٰ في اصطلاح الأصوليين بـ«الظاهر»، وهو ما يُفيدُ معنى راجحاً ومعنى مرجوحاً، أي: بحسب الوضع، ولا شك أنه قد يَعرِضُ لهذا المعنى المرجوح ـ بحسب أصل الوَضْع ـ ما يقتضي حَمْلَ اللفظ عليه وتركَ المعنى الأول، فيصيرُ «مؤوّلاً» على اصطلاحهم أيضاً، والتأويل ـ كما يقول الإمام الرازي ـ : «احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر»[3].

وهذا ما فعله عثمانُ رضي الله عنه هنا، فظاهرُ لفظ الإخوة ثلاثة فصاعداً، إلا أنه عَدَلَ عن هذا الظاهر وحَمَلَ اللفظَ على اثنين فصاعداً ـ وإن كان استعمالاً مرجوحاً في اللغة ـ لقرينةٍ حفّته، وهو الإجماعُ عند بعض أهل العلم، أو العمل المتوارثُ على أقل تقدير.

أما كونُ لفظ الجمع يُستعمل في اثنين لغةً فيدلُّ عليه قولُ زيد بن ثابت رضي الله عنه ـ وقد قيل له: يا أبا سعيد، إن الله يقول: ﴿فإن كان له إخوة﴾ وأنت تحجبها بأخوين، فقال: إنّ العربَ تُسمِّي الأخوَين إخوة»[4].

وفي كلام عثمان رضي الله عنه ما يُشيرُ إليه أيضاً، وذلك في تعبيره بأنه «قد مضى»، قال الباجي: «وهذا يقتضي أنه في بعض اللغات دون بعض، إلا أنّ مَن مضى أخذ في ذلك باللغة التي يتناول فيها لفظُ الإخوة: الأخوين»[5].

وأما القرينةُ التي حَفَّتْه، فقد صَـرَّح جماعةٌ من أهل العلم بأنها إجماع الصحابة، كالمُوفَّقِ ابنِ قُدامة[6]

---

(١) «مفاتيح الغيب» للرازي (٩ : ٥١٧).

(٢) انظر: «التبصرة» للشيرازي ص١٢٨ ـ ١٢٩، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (١ : ١٧٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢ : ٢٢٥)، و«كشف الأسرار عن أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري (٢ : ٣١).

(٣) «المحصول» للرازي (٣ : ٢٣٢).

(٤) أخرجه الحاكم (٤ : ٣٣٥) بنحوه، والبيهقي (٦ : ٢٢٧).

(٥) «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٦ : ٢٢٩).

(٦) انظر: «روضة الناظر» (٢ : ٣٣).

والعلاء عبد العزيز البخاري[1].

ويُشكِلُ عليه بأنّ ابنَ عباس مجتهد، فلا يُسلَّمُ الإجماع مع خِلافِه، ويُجابُ عنه: بأنّ الإجماعَ مُتقدِّمٌ عليه، والإجماعُ إذا انعقد لا يُنقَض، ولو بمُخالفةِ مجتهدٍ مُعتبَر.

قلت: وإن لم يُسلَّم الإجماع في المسألة، فلا أقلّ من عَمَل مُتوارَث، وبه احتجَّ عثمانُ على ابن عباس، رضي الله عنهما، حيثُ قال: «لا أستطيعُ أن أرُدَّ ـ وفي رواية: أن أنقُضَ ـ ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارثه الناس».

وهذا يدلُّ على اعتبار مثل هذا العمل المُتوارث، والاحتجاج به، والاستناد إليه في فهم النصوص الشرعية.

ومما يشهدُ لقول عثمان المبنيّ على هذا العمل المتوارث، ويُشكِلُ على قول ابن عباس: أنّ لفظَ «الإخوة» كما لا يدلُّ على الأخوين حقيقةً،كذلك لا يدلُّ على الأخوات المُفرَدات حقيقة، فإذا فُرِضَت المسألة على صورةِ رجلٍ ماتَ وترك أماً وثلاثة أخوات، فما القولُ فيها؟

الحكمُ عند الجمهور أنهُنَّ يَحجُبْنَ الأم من الثلث إلى السدس، مع أنّ ذلك ليس مقتضى اللفظ أيضاً، وإنما صاروا إليه بالإجماع أيضاً، أو بالعمل المتوارث على أقل تقدير، قال العلاء عبد العزيز البخاري: «ألا ترى أن الحجب يثبت بالأخوات المفردات بهذا الطريق ـ أي: بالإجماع ـ ، فإن اسم الإخوة لا يتناول الأخوات المفردات بحال»[2].

ومما يتصل بهذه المسألة ويقربُ منها جداً: قولُ الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء: ١١]، حيثُ ذكر سبحانه وتعالى ميراث البنت المُفردة أنّ لها النصف، وذكر ميراث ما فوق الثنتين أنّ لهنّ الثلثين، وبقي الحكمُ فيما لو كانتا اثنتين غير مُصرَّح به، والحكمُ فيهما عند الجمهور أن لهما الثلثين أيضاً، وحملوا قوله: ﴿نساء فوق اثنتين﴾ على الثنتين فصاعداً، وخالف في ذلك ابنُ عباس رضي الله عنهما أيضاً، كما خالف في المسألة الأولى، إذ هما من باب واحد، قال الإمام أبو بكر الرازي الجصّاص: «لم يُخالِف في ذلك أحدٌ إلا شيئاً روي عن ابن عباس: أنه جعل للبنتَين النصفَ كنصيب الواحدة»[3].

ويشهدُ لقول الجمهور ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأةُ سعدِ بنِ أبي الربيع

---

(١) انظر: «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» (٢ : ٣١).

(٢) «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» (٢ : ٣١).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٣ : ٩).

بابنتَيها من سعدٍ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك يوم أحدٍ شهيداً، وإنّ عمَّهما أخذ مالهما، فلم يَدَعْ لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي اللهُ في ذلك، فنزلت آيةُ الميراث، فبعث رسولُ الله ﷺ إلى عمِّهما، فقال: «أعطِ ابنتَي سعدٍ الثلثَين، وأعطِ أمهما الثُّمُن، وما بقي فهو لك»(١).

ويُؤيدُه ما رواه هُزَيلُ بنُ شرحبيل الأودي قال: «جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعري وسلمانَ بنِ ربيعة، فسألهما عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ لأب وأم، فقالا: لابنته النصف، وللأختِ من الأب والأم النصف، ولم يُورِّثا بنتَ الابن شيئاً، وأما ابنُ مسعود فإنه سيُتابعُنا، فأتاه الرجل، فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللتُ إذن وما أنا من المُهتَدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ؛ لابنتِه النصف، ولابنةِ الابنِ سَهْمٌ تكملةُ الثلثَين، وما بقي فللأختِ من الأب والأم»(٢).

فانظر كيف أعطى بنتَ الابن ما يُكمِلُ الثلثين، فجعل لها وللبنت الصُّلبية الثلثَين، فلَأَنْ يكون للبنتَين الصُّلبيَّـتَين الثلثَين من باب أولى.

فهذا ابنُ مسعود يحكمُ بهذا، ويقولُ إنه قضاء رسول الله ﷺ، مع أن ظاهرَ لفظِ لآية إنما ينطبق على الثلاثة من البنات لا على الثنتَين، فما يُقالُ في تأويل هذه الآية يُقالُ أيضاً في تأويل الآية الأخرى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال من جهة حفظه، ولا يبعدُ تحسينُ حديثه، لا سيَّما والعمل عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١).

المطلب الثاني: مورد النص ومدى إمكان الاجتهاد فيه في ضوء هذه المحاورة:

اشتَهرت عند المتأخرين القاعدةُ الفقهية: «لا مساغَ للاجتهاد في مَورِدِ النص»، وفسَّروها بأنّ «المراد بالنصِّ الذي لا مساغ للاجتهاد معه: هو المُفسَّر المُحكم، وإلا فغيرهما من الظاهر والنص لا يخلو عن احتمال التأويل، وبيانُ ذلك أنّ أقسام الدليل اللفظي بحسب الإفضاء إلى الأحكام أربعة: ظاهر: وهو ما ظهر المراد منه بصيغته مع احتمال التأويل. ونصّ: وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر؛ بمعنى سيق له الكلام لأجله، لا من نفس الصيغة، مع احتمال التأويل أيضاً. ومُفسَّـر: وهو ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمالُ التأويل. ومُحكَم: وهو ما أُحكِمَ المُرادُ منه من غير احتمالِ تأويل ولا نَسْخ. فحيثُ كان الأولان لا يخلوان عن احتمال التأويل يكونُ مساغٌ للاجتهادِ موجودٌ معهما»[1].

وهذا أمرٌ متفقٌ عليه عند الفقهاء، لأنّ المُفسَّـر والمُحكَم كلاهما قطعيٌّ في دلالته، وإذا ورد الدليلُ القطعيُّ فلا اجتهاد، ولذلك عبَّر بعضُهم عن هذه القاعدة بأنه «لا اجتهاد في القطعيات»[2].

أما حَمْلُ لفظة «النصّ» في هذه القاعدة على الدليل النقلي من الكتاب أو السنة، أي: ما يُقابلُ الإجماع والقياس وسائر الأدلة العقلية، فلا يستقيم، ذلك أنّ أكثرَ اجتهاداتِ الفقهاءِ وغالبَ اختلافِهم إنما هو فيما ورد فيه نصٌّ بهذا المعنى، بل النصُّ ـ بهذا المعنى ـ هو نفسُه ما يُثيرُ الاجتهادُ ويُوسِّعُ مدارك النظر ويفتح أبواب الاختلاف، لِـما أنه بُني على ألفاظ مُحتَمِلة لمعانٍ مُختَلِفة.

ويقعُ الخلطُ في تطبيق هذه القاعدة بين هذين الأمرين، لا سيّما في مَعرِضِ الرد على المُخالِف، فيُدّعى بأن المسألةَ ورد فيها نصّ، فلا مساغ للاجتهاد فيها، ثم إذا نظرت في هذا النصّ الوارد وجدتَه ظنيَّ الدلالة مُحتَمِلاً لوجوه متعددة تختلفُ الأفهامُ في ترجيح بعضها على بعض.

وفي هذه المسألة التي جرت فيها المُحاورة بين عثمان وابن عباس رضي الله عنهما، نرى أنّ هذه الإشكالية قد وقعت فعلاً لبعض أهل العلم، حيثُ التزم فيها قولاً واحداً، وحَظَرَ القولَ الآخر، مُدَّعياً أنّ النصَّ يشهدُ لقوله، ويُؤذِنُ بفساد قول غيره.

قال ابنُ حزم في «المحلى»: «لا شك في أنه لو كان عند عثمانَ في ذلك سُنّةٌ عن النبيِّ ﷺ أو حُجّةٌ من اللغة؛ لعارضَ ابنَ عباس بها ما فعل، بل تعلّق بأمرٍ كان قبله، توارثه الناس، ومضى في الأمصار، فعثمانُ رأى هذا حُجّة، وابنُ عباس لم يَـرَه حُجّة، والمرجوعُ إليه عند التنازع: هو القرآن والسنة، ونصُّهما يشهدُ

---

(١) «شرح القواعد الفقهية» للشيخ محمد الزرقا ص١٤٧، مادة ١١٣.

(٢) انظر: «المسوّدة في أصول الفقه» لآل تيمية ص٤٠٨، و«تيسير التحرير» لابن الهمام (٤ : ٢٦٠)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣ : ٢٩١)، وغيرها.

بصِحّةِ قول ابن عباس»[1]، ففيه نظر من وجوه.

فقوله: «والمرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة» نزعةٌ منه لظاهريته، فالقرآن والسنة أرشدا إلى جُملةٍ من الأصول التي تُبنى عليها الأحكام، كالإجماع والقياس والاستحسان وسد الذرائع وغير ذلك، على اختلافٍ فيها، ثم على تفاوتٍ في هذا الاختلاف.

فعثمانُ رضي الله عنه إذِ احتجّ بعمل توارثه الناس، فإنما هو رجوعٌ منه إلى القرآن والسنة، وسيأتي بيانُ قيمة هذا العمل المتوارث، ونَقْلُ شيء من كلام الصحابة فمن بعدهم في الاستناد إليه والاحتجاج به.

وقوله: «ونصُّهما يشهد بصحة قول ابن عباس»، إن أراد بالنصِّ هنا: ما لا يتطرقُ إليه التأويل، أي: لا يحتمل إلا معنى واحداً، كالمُفسِّر والمُحكَم، فلا نصَّ هنا، بل الآيةُ ظنيةُ الدلالة، ولفظُ «الإخوة» فيها يحتملُ أن يُراد بها الاثنان فصاعداً، كما يحتملُ أن يُراد به الثلاثة فصاعداً، وصيغةُ الجمع صالحةٌ للدلالة عليهما جميعاً، على ما سبق بيانُه.

وإن أراد بالنصَّ: الدليلَ الشرعيَّ النقليّ، دونَ نَظَرٍ إلى دلالته، فورودُ الدليل وحدَه لا يكفي لإبطال قول المُخالِف أو تضعيفه، ففي الغالب لا يكونُ الاختِلافُ ناشئاً عن ورود الدليل أو عَدَمه، بل الاختِلافُ ناشئٌ عن فهم الدليل مع تسليم وروده، وهكذا الحال هنا.

وعدمُ التفرقة بين الأمرين مغالطةٌ يكثرُ وقوعُها قديماً وحديثاً، عمداً أو جهلاً، وقد نبّه إليها جمعٌ من الأئمة على توالي العصور، فمن ذلك قولُ الإمام الطحاوي: «لا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتمل تأويلات، فيعطفه على أحد تأويلاته بلا دليل، ثم يزعمُ أنّ مَن خالف ذلك مُخالِفٌ لِما روي عن رسول الله ﷺ، وكيف يكون مُخالِفاً لِما قد روي عن رسول الله ﷺ، وقد تأوّل ذلك على معنى يحتمل ما قال، بل ما خالفَ إلا تأويلَ مُخالِفِه بحديث رسول الله ﷺ، ولم يُخالِف شيئاً من حديث رسول الله ﷺ»[2].

ويلفتُ الإمامُ ابنُ عبد البر النَّظَرَ إلى كثرةِ ما يقع لأهل العلم من مخالفةِ ظاهر النص لفهمٍ عَرَضَ لهم، أو تأويلٍ انقَدَحَ في أذهانهم، مُنبِّهاً إلى أنّ ذلك لا ينبغي أن يُعَدَّ بحالٍ من الأحوال مخالفةً للنص، فيقول: «وما أعلمُ أحداً من أهل العلم إلا وله تأويلٌ في آية، أو مذهبٌ في سُنّة، رَدَّ من أجل ذلك المذهب سُنّةً أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نَسْخ»، ثم يقول: «ليسَ لأحدٍ من علماء الأمة يُثبِتُ حديثاً عن النبي ﷺ، ثم يَرُدُّه دون ادِّعاءِ نَسْخ عليه بأثرٍ مِثلِه، أو بإجماع، أو بعَمَل يجبُ على أصلِه الانقياد إليه، أو طَعْنٍ في سَنَدِه،

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٩ : ٢٥٨).

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤ : ١٤٦). وانظر ما قاله أيضاً في هذا المعنى في (٢ : ٢٥٦).

ولو فعل ذلك أحدٌ سقطت عدالتُه، فَضْلاً عن أن يُتَّخَذَ إماماً، ولزمَه إثمُ الفِسْق»[1].

وبه تعلمُ ما في قول ابن حزم أيضاً في كتابه الآخر «الإحكام في أصول الأحكام» حيثُ قال: «وإنما حكم مَن حكم برَدِّ الأم إلى السدس باثنين من الإخوة إما بقياس وإما بتقليد، وكلُّ ذلك فاسد»[2]، ففيه من المغالطة ما في سابقه، وأيُّ تقليد هذا، والتقليد: هو أخذُ كلام الغير بلا حجة؟! وهو غيرُ واردٍ هنا، بل الواردُ هنا فَهْمٌ توارثه الناس، ولم يخرج عن أصول اللغة، فلِمَ الإنكارُ فيه؟!

* * *

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢ : ١٤٨).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٤ : ٦).

المبحث الثالث

أثر هذه المحاورة في مسائل أصولية

المطلب الأول: أثر هذه المحاورة في تأصيل حُجِّية العمل المتوارث:

يظهرُ جلياً في نصِّ هذه المحاورة ما كان عليه أصحابُ النبيِّ ﷺ من فهم عميقٍ لمصادر التشريع، وتوازُنٍ في التعامل معها، حيثُ لم يُهمِلوا جانباً منها على حساب آخر، ولا بالغوا في العناية بها إلى حَدِّ إلغاء طبقةٍ واسعةٍ من الأفهام المتاقبة المتواردة على معنى واحد، ويُلاحَظُ أنهم كما عَظَّموا النصَّ الشرعيّ، وحرَّجوا الخروجَ عنه، كذلك عُنُوا بفهم هذا النصِّ في ضوء معانٍ مُتلاحِقة، وقواعدَ متراكمة، توارثَها أهلُ الصَّدْرِ الأولِ عمَّن سبقهم، وكان لهذه المعاني والقواعد في نفوسهم من الأهمية ما جعلهم لا يَستَغنون عنها في التعامل مع النصِّ نفسِه، فالنصوصُ الشرعية في غالبها ظنيّةٌ في دلالتها أو في ثبوتها أو في الأمرين معاً، وقلّ أن تجد نصاً قطعياً في ثبوته ودلالته جميعاً، وهذا الفهمُ المتلاحقُ والعملُ المتوارثُ خيرُ مُعينٍ في إزالة اللبس الذي يكتنفُ ظنية النص.

فهذا عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه استقرّ عنده هذا المعنى، حتى احتجَّ به على ابن عباس، بل سوَّغ له هذا المعنى أن يُؤوِّلَ الآية ويُخرجَها عن ظاهرها، توفيقاً بين النصوص من جهة وعمل الأمة من جهة أخرى.

وما كان عثمانُ رضي الله عنه وحدَه مَن يُقرِّر هذا المبدأ، بل سبقه إليه عمر، فقد أُثِرَ عنه رضي الله عنه أنه قال: «أُحرِّجُ بالله على رجلٍ رَوَى حديثاً العملُ على خلافه»[1].

ثم آل الأمرُ إلى التابعين، ونرى كبارهم ما زالوا مُعتَنين بهذا المعنى في اجتهاداتهم، فيتعاملون مع النصوص الشرعية في استنباط الأحكام الشرعية منضبطين بفهوم سَلَفِهم من أصحاب النبيِّ ﷺ، مُراعين أنهم أرسخُ منهم قَدَماً في هذا الدين، وأقربُ منهم زمناً إلى رسول الله ﷺ، وأصفى منهم ذهناً، وأجودُ قريحة، وأقوى ملكة.

ومن أقوالهم في ذلك: ما رواه الإمامُ مالك بنُ أنس رحمه الله تعالى قال: «رأيتُ محمدَ بنَ أبي بكر بنِ عمرِو بنِ حَزْم وكان قاضياً، وكان أخوه عبدُ الله كثيرَ الحديث رجلَ صِدق، فسمعتُ عبدَ الله إذا قضى محمدٌ بالقضية قد جاء فيها الحديثُ مخالِفاً للقضاء يُعاتبُه ويقولُ له: ألم يأتِ في هذا حديثُ كذا؟ فيقول: بلى،

---

(١) «الجامع» لابن أبي زيد ص١١٧، نقلاً عن «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء» للأستاذ محمد عوامة ص٨٣.

فيقول أخوه: فما لك لا تقضي به؟! فيقول: فأين الناس عنه؟! يعني: ما أُجمع عليه من العلماء بالمدينة[1].

وما جاء عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي أنه قال: «ألفٌ عن ألفٍ أحبُّ إلي من واحدٍ عن واحد، لأن واحداً عن واحداً ينتزعُ السُّنّـةَ من أيديكم»[2].

وكما أن هذا هو حالُ فقهاء المدينة في ذلك العصر، كذلك هو حالُ فقهاء الكوفة، ومن ذلك قولُ إبراهيم النخعي: «لو رأيتُ الصحابة رضي الله عنهم يتوضؤون إلى الكوعين ـ أي: الرُّسْغَين ـ لتوضّأتُ كذلك، وأنا أقرأها: ﴿إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦]، وذلك لأنهم لا يُتهمُّون في تركِ السُّنَن، وهم أربابُ العلم وأحرَصُ خَلْقِ الله على اتباع رسول الله ﷺ، فلا يظنُّ ذلك بهم أحدٌ إلا ذو ريبة في دينه»[3].

وفي رواية أخرى عنه: «لو لم يغسلوا إلا الظُّفرَ ما جاوزناه، كفى إزراءً على قوم أن نُخالِفَ أعمالهم»[4].

وما زال هذا حالَ هاتين المدرستين، حتى انتهت مدرسةُ المدينة إلى الإمام مالك بن أنس، ومدرسةُ الكوفة إلى الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنهما، فقرَّرا هذا المبدأ تقريراً أكيداً، وجعلاه أصلاً لا يُهمَلُ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فهذا الإمامُ مالكٌ يقول: «والعملُ أثبتُ من الأحاديث، قال مَن أقتدي به: إنه يَصعُبُ أن يُقالَ في مثل ذلك: حدَّثني فلانٌ عن فلان، وكان رجالٌ من التابعين تبلغُهم عن غيرهم الأحاديثُ فيقولون: ما نجهلُ هذا، ولكن مضى العملُ على خِلافِه»[5].

وقال ابنُ القاسم وابنُ وهب ـ وهما من خواصِّ تلاميذ الإمام مالك ـ : رأيتُ العملَ عند مالك أقوى من الحديث[6].

والأمرُ عند أبي حنيفة أوضحُ من أن يُدلَّل عليه، وبنظرةٍ عاجلةٍ في كتاب «الآثار» للإمام أبي يوسف و«الآثار» للإمام محمد بن الحسن، يظهرُ كيفَ قرَّر أبو حنيفة فقهَه، وصاغَ مذهبَه، على ما توراثه عن فقهاء الكوفة، فقد استند في أكثر الأبواب إلى ما يُروى عن علي وعبد الله بن مسعود، ثم ما يُروى عن أصحابهما، كشُـرَيح والأسود ومسروق وعلقمة، ثم ما يُروى عن طبقة تلي هؤلاء، كالشعبي وإبراهيم النخعي، ثم إلى طبقة شيوخه، لا سيما مَن هو عُمدتُه في الفقه حماد بن أبي سليمان.

---

(١) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١ : ٦٦)، نقلاً عن «أثر الحديث الشريف» ص٨٤.

(٢) «الجامع» لابن أبي زيد ص١١٧، نقلاً عن «أثر الحديث الشريف» ص٨٥ ـ ٨٦.

(٣) «الجامع» لابن أبي زيد ص١١٧، نقلاً عن «أثر الحديث الشريف» ص٨٢ ـ ٨٣.

(٤) «الحجة في بيان المحجة» (٢ : ٤٠١)، نقلاً عن «أثر الحديث الشريف» ص٨٢.

(٥) «الجامع» لابن أبي زيد ص١١٧، نقلاً عن «أثر الحديث الشريف» ص٨٢.

(٦) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١ : ٦٦)، نقلاً عن «أثر الحديث الشريف» ص٨٣.

بل إنّ الأمر يتعدّى هاتين المدرستَين الفقهيتَين إلى كبار حُفّاظ الحديث، ممّن كانت لهم عنايةٌ بالفقه والدراية، ولم يكن غايةَ همِّهم الحملُ والرواية، ومما يدلُّ على ذلك ما جاء عن الحافظ الكبير عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: «السنة المُتقدِّمة من سنةِ أهل المدينة خيرٌ من الحديث»(١)، وقال أيضاً: «إنه ليكونُ عندي في الباب الأحاديثُ الكثيرة، فأجدُ أهل العَرْصة ـ أي: الحيِّ ـ على خِلافِه، فيَضعُفُ عندي»(٢).

ثم إنك إذا تأملتَ في صنيع الأئمة الحفاظ من مُدوِّني السنة المُطهّرة، لرأيتَ أنّ مراعاةَ هذا المعنى كانت أحدَ مقاصدِهم في دواوينهم، والأمرُ عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة جِدُّ واضح، حيثُ اهتمّا بأن يسوقا ما ورد في الباب من مرفوع وموقوف ومقطوع(٣).

وكذا الأمرُ عند الترمذي أظهرُ من أن يُمثَّل له، حيثُ أتبَعَ الأحاديث المرفوعة في «جامعه» ببيان ما عليه العمل، مع تفصيل فيمَن عمل به ومن لم يعمل، في كثير من المواضع.

وقد يخفى هذا المَقصِدُ عند غيرهم، إلا أن ثمةَ إشاراتٌ خفية في صنيعهم تدلُّ على استقراره في أذهانهم، ومن ذلك ما رواه أبو داود من حديث عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيدُ بنُ ثابت: ما لَكَ تقرأ في المغرب بقِصارِ المُفصَّل، وقد رأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقرأ في المغرب بطُولى الطُّولَيَين. قال: قلتُ: ما طولى الطُّولَيَين؟ قال: الأعراف والأنعام(٤).

ثم أتبَعَه بحديث هشام بن عروة: أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون: ﴿والعاديات﴾ ونحوها من السُّوَر. ثم قال أبو داود: «هذا يدلُّ على أنَّ ذاك منسوخٌ، وهذا أصحُّ».

فعلَّق عليه شيخُنا المُحدِّث المُحقِّق محمد عوامة بقوله: «وهو قولٌ له أهميته الكبرى في الدلالة على احترام أبي داود لمذهب التابعي ــ أيَّ تابعي كان ــ أمام السُّنة المرفوعة، ولا أدري ما يكون موقفُ ابن حزم وأتباعه الـحَزْميِّين من مثل هذا الكلام! وما أكثرهم في زماننا!».

قلت: بل صَـرَّحَ الإمامُ أبو داود في «رسالته إلى أهل مكةَ في وَصْف سُنَنِه»: «ويُعجِبُني أن يكتبَ

---

(١) «الجامع» لابن أبي زيد ص١١٧، و«ترتيب المدارك» لعياض (١ : ٦٦)، نقلاً عن «أثر الحديث الشريف» ص٨٣.

(٢) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١ : ٦٦)، نقلاً عن «أثر الحديث الشريف» ص٨٥.

(٣) ولذلك نبَّه شيخُنا العلامة محمد عوامة حفظه الله تعالى في بعض تعليقاته على «مصنف ابن أبي شيبة» إلى أنّ «عملَ السلف ـ ولا سيَّما الصحابة منهم ـ تفسيرٌ عَمَليٌّ للسنة النبوية»، كما في تعليقه على الحديث (١١٣٢)، وانظر تعليقه على الحديث (٢٥٩٩٧) أيضاً.

(٤) «سنن أبي داود» برقم (٨١٢).

الرجلُ مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم»[1].

وعلَّق عليه العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: «هذا القولُ من الإمام أبي داود رحمه الله تعالى يُشعِرُ بأهمية أقوال الصحابة واجتهاداتهم، فإنها تقعُ كالشرح والتفسير لمُشكِلات السُّنَّة، وكالبيان والتفصيل للمأخوذ من الأخبار من غيرها، وكالتتمة للحديث في إيضاح الحوادث والمسائل المُستجدَّة في عهدهم بعد وفاة النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وفي ذلك علمٌ عظيم، ولذلك ترى أئمةَ التابعين فمَنْ بعدهم إلى رأس المئتين كانت تآليفُهم الحديثيَّـةُ ممزوجةً بفتاوى الصحابة وأقاويلهم، والإمامُ البخاريُّ مع تسمية كتابه «الجامع الصحيح» بـ«المسند»، أكثَـرَ من ذِكْر أقاويل الصحابة وفتاوى التابعين في تراجم «صحيحه»، وذلك لأهميتها وشدَّة الحاجة إليها في معرفة السنن على وجهها، وتمييز المعمول بها من الأحاديث من غيرها، فافهَمْ ذلك فإنه مُهِمّ».

* * *

(١) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه» لأبي داود السجستاني، ضمن «ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث»، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، ص٤٦.

المطلب الثاني: أثر هذه المحاورة في حكم انعقاد الإجماع بعد الاختلاف:

تقدَّم عن بعض أهل العلم ادعاءُ الإجماع في هذه المسألة قبل مخالفةِ ابن عباس، وتبيَّن ما فيه من بحثٍ ونَظَر، وليس البحثُ فيه هنا، وإنما الكلامُ في هذا الموضع في انعقاد الإجماع بعد الخلاف، فمُخالفةُ ابن عباس في هذه المسألة ثابتة، وقد انفرد بها في عصر الصحابة[١]، كما صرَّح غيرُ واحد[٢]، لكنْ هل تابعَه على قوله المذكور أحدٌ ممن بعده؟

تقدَّم قولُ ابن كثير: إنّ أصحاب ابن عباس الأخصّاء على خِلافِه. وقال الثعلبي: «قولُ ابنِ عباسٍ في هذا غيرُ مأخوذٍ به»[٣]، وأصرحُ منه قولُ الماورديّ: «لم يأخذ بقولِ ابنِ عباسٍ أحدٌ ممّن تأخّر إلا داودُ بنُ علي»[٤].

قلت: وتابعَه ابنُ حزم، وحاول أن ينصرَه باذلاً في ذلك وُسْعَه، وقد تقدَّمت مناقشةُ كلامه وبيانُ ما فيه، وبين ابن عباس المتوفى سنة ٦٨، وداود بن علي المتوفى سنة ٢٧٠ قُرابةَ قرنين، ولا يُعرَفُ فيهما مَن خالف الجمهور وتابع ابن عباس، فكان اتفاقاً بعد اختِلاف.

وهل يُعدُّ هذا إجماعاً مُنعَقِداً شرعاً، له حُجِّيتُه، كما أنّ للإجماع المُنعَقِد بلا تقدُّم خِلافٍ حُجِّيةً أيضاً؟

اختلف أهلُ العلم في ذلك، فللشافعية فيه قولان، واختار أكثرُهم المنع[٥]، بينما ذهب الحنفيةُ إلى انعقادِ هذا الإجماع وحُجِّيته[٦]، وعزاه السبكي إلى الجمهور[٧].

ويُنبِّهُ الإمامُ السرخسيُّ ـ وهو من القائلين بحجية هذا الإجماع ـ إلى أنّ هذا الإجماعَ دون الإجماع المُنعَقِد بلا تقدُّم خِلافٍ في حُجِّيّتِه، وقال إنه: «بمنزلةِ خبر الواحد في كونِه مُوجِباً للعمل غيرَ مُوجِبٍ للعِلم»[٨].

ويُستفادُ من هذا أن حُجِّيةَ هذا الإجماع ـ عند من يقولُ بها ـ ظنية، فيُتصوَّر تركُها في بعض الحالات بظنٍّ أرجَحَ منها، كما يُتصوَّرُ تركُ العمل بخبر الواحد لدليل أرجح منه، وبه يُجابُ عما ذكره ابنُ حزم في

---

(١) يذكر الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (١٦ : ٧٢) أنّ لابن عباس «خمسَ مسائلَ في الفرائض انفرد بها، هذه إحداهن».

(٢) انظر «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين (١ : ١٧٠).

(٣) «الكشف والبيان» للثعلبي (٣ : ٢٦٨).

(٤) «الحاوي» للماوردي (٨ : ٩٩).

(٥) «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٦ : ٥٠٧).

(٦) المصدر السابق (٦ : ٥٠٩).

(٧) «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٢ : ٣٧٥).

(٨) «أصول السرخسي» (١ : ٣١٩).

«مراتب الإجماع» حيثُ ذكر أنواعاً عُدَّت من الإجماع، وليست كذلك، وأورَدَ منها ما ذهب إليه «قومٌ عَدُّوا اتفاقَ العصـر الثاني على أحدِ قولَينِ أو أكثرَ كانت للعصر الذي قبلَه إجماعاً»، قال: «وكُلُّ هذه آراءٌ فاسِدة، ويكفي من فسادها أنهم نجدُهم يتركون في كثيرٍ من مسائلهم ما ذكروا أنه إجماع، وإنما نَحَوْا إلى تسمية ما ذكرنا إجماعاً عِناداً منهم وشَغَباً عند اضطرارِ الحجّة والبراهين لهم إلى تَرْكِ اختياراتِهم الفاسِدة. وأيضاً فإنهم لا يُكفِّرونَ مَن خالفَهم في هذه المعاني، ومن شرطِ الإجماع الصحيح أن يُكَفَّرَ مَن خالفَه بلا اختِلافٍ بينَ أحدٍ من المسلمين في ذلك، فلو كان ما ذكروهُ إجماعا لكُفِّرَ مخالفوهم، بل لكُفِّروا هم، لأنهم يخالفونها كثيراً»[1].

قلت: أما أنهم يُخالفونها فلِما ذكرتُ آنِفاً من ظنيةِ حُجِّيةِ هذا الإجماع، وما دامت ظنية فقد تُترَكُ لمُعارِض. وأما أنهم لا يُكفِّرون مَن خالفَهم فيها، فلأمرين: للاختِلافِ في الحجية أصلاً، ولظنيَّـتِها عند مَن يقولُ بها. وأما أنّ مِن شرط الإجماع الصحيح تكفيرُ مُخالِفه، فإنما هو في نوعٍ من أنواع الإجماع، وهو الإجماعُ القطعي، دون أنواع أخرى منه، وهي الإجماعاتُ الظنية.

* * *

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم ص١٠ باختصار يسير.

المطلب الثالث: أثر هذه المحاورة في مسألة أقلِّ الجمع:

اختلفَ أهلُ الهلم من الأصوليين وغيرهم في مسألة أقل الجمع، وقد لخص الإمامُ السبكيُّ أقوالهم فيها، فقال: «اختلفوا في أقلِّ الجمع على مذاهب، وليسَ محلُّ الخِلافِ فيما هو المفهومُ من لفظِ الجمع لغة، وهو ضمُّ شيءٍ إلى شيء، فإنّ ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد بلا خلاف ...، وإنما محلُّ الخِلافِ في اللفظِ المُسمّى بالجمع في اللغة، مثل: مُسلِمين وغيره من جموع القِلّة، لا جموع الكثرة، فإن أقلَّها أحدَ عشرَ بإجماع النُّحاة.

المذهب الأول: أن أقلَّه اثنان، وهو المنقول عن عمرَ وزيدِ بنِ ثابت رضي الله عنهما، وبه قال مالكٌ وداودُ[1] والقاضي[2] والأستاذُ[3] والغزالي[4].

والثاني: ثلاثة، ولا يُطلقُ على ما دونها إلا مجازاً، وهو المنقولُ عن ابن عباس والشافعي وأبي حنيفة، واختاره الإمامُ[5] وأتباعُه[6].

والثالث: الوقف، وهذا لم أره مُصرَّحاً بحكايته في كتابٍ يُعتَمدُ عليه، وإنما أشعرَ به كلامُ الآمدي»[7]. ثم ذكر قولين آخرين، لكنه أبدى نظراً في صحتهما، وتردُّداً في قبولهما، لذلك أضربتُ عن ذِكرِهما.

هذا وقد احتج بهذا كُلُّ فريق بأدلة تُؤيِّدُ ما ذهب إليه، ليسَ هذا محلَّ بَسطِها، فتُطلَبُ من مظانها من كتب أصول الفقه.

لكن المُرادُ هنا بيانُ أثر هذه المحاورة في هذه المسألة، وهو يَتلخَّصُ في أنّ هذه المحاورة تُعدُّ من أقوى

---

(١) يعني: ابنَ علي، إمام أهل الظاهر، وتابعَه عليه عامةُ أصحابه، وخالفه ابنُ حزم. انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٤ : ٤١٣).

(٢) يعني: الإمامَ الباقلاني.

(٣) يعني: الإمام أبا إسحاق الإسفراييني.

(٤) لم يقل به الإمامُ الغزالي صريحاً، لكنه يرى أن لفظَ الجمع يحتمل ردَّه إلى اثنين كما يحتملُ ردَّه إلى ثلاثة، لكنَّ ردَّه إلى اثنين يحتاج إلى دليلٍ أظهَرَ وأوضَحَ من ردِّه إلى ثلاثة، بمعنى أن لفظَ الجمع نصٌّ في الثلاثة ظاهرٌ في الاثنين. انظر كتابَيْه «المستصفى» (٢ : ١٥٤ ـ ١٥٦)، و«المنخول» ص٢٢٢.

(٥) يعني: الإمام فخر الدين الرازي، وانظر: «المحصول» (٢ : ٦٠٦).

(٦) وبه قال ابنُ حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٤ : ٤١٣). وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤ : ١٩٢): إنه «قولُ أئمة اللغة»، وقال العلاء عبدُ العزيز البخاري في «كشف الأسرار» (٢ : ٢٨): إنه «مذهب أكثر الصحابة وعامة الفقهاء والمتكلمين وأهل اللغة».

(٧) «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٢ : ١٢٦).

حُجَج القائلين بأنّ أقل الجمع ثلاثة، ولا تكادُ ترى كتاباً بحث هذه المسألة إلا أورَدَ هذه المحاورةَ في حُجَجِهم، قال الإمام الرازي: «واعلم أنّ في هذه الحكايةِ دلالةً على أنّ أقلَّ الجمع ثلاثة، لأنّ ابنَ عباس ذكر ذلك مع عثمان، وعثمانُ ما أنكره[1]، وهما كانا من صميم العرب، ومن علماء اللسان، فكانَ اتفاقُهما حُجّةً في ذلك»[2].

إلا أنّ القائلينَ بأنّ أقلَّ الجمع اثنان، ضعَّفوا الاحتجاجَ بهذه المحاورة لِـمَا ورد من مخالفة عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فيها، وهما أيضاً من فُصحاء العرب وعُلماء البيان[3].

وبهذا يظهرُ أنّ هذه المحاورةَ تُعدُّ ركيزةً أساسية في مسألة أقل الجمع، بحيثُ لم يُمكِن للفريقين جميعاً تجاوزُها، أما الفريقُ الأول فاستِدلالاً بها، وأما الفريق الثاني فجواباً عنها.

* * *

(١) بل أقرّه ، وإنما اعتذر عنه بالإجماع، كما يقول الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع» ص٢٧.

(٢) «مفاتيح الغيب» للرازي (٩ : ٥١٧).

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢ : ٢٤٦).

خاتمة

تبيَّن لنا في ختام هذا البحث أنّ هذه المحاورة ـ على وجازةِ ألفاظِها ـ غنيةٌ بالمعاني، زاخرةٌ بالفوائد، ويُمكِنُ أن ألخصَ أهم النتائج التي توصَّلتُ إليها في بحثي هذا بما يلي:

١ـ تُمثِّـلُ هذه المحاورة أنموذجاً من المحاورات العلمية التي دارت بين فقهاء السلف، من الصحابة فمن بعدهم، وتلك المحاروات تقيسُ الحركة العلمية في العصور التي تقعُ فيها؛ من حيثُ عددُها، ونوعيةُ المسائل التي تدورُ حولها، وأصحابُها، ومذاهبُهم واتجاهاتُهم، ومادتُها العلمية، وطريقةُ الاستدلال فيها، وما يعلوها من الأدب والإنصاف، إلى غير ذلك من جوانب متعدِّدة يُمكِنُ لمن يستقرئ محاوراتِ عصرٍ ما ومناظراته أن يستخلصها من خلالها.

٢ـ دلت هذه المحاورة على حيوية النص الشرعي ومرونته من جهة فهمه، وإن كان المُتبادر إلى الذهن لأول وهلة أنه صريح في معنى معيّن، فإذا به بعد البحث والتأمل تظهرُ وجوهٌ من المعاني المحتملة، وأخرى من التأويلات، ثم إذا نظرت فيه مع غيره مما ورد في المسألأة نفسِها كثرت هذه المعاني المحتملة، مما لا يقدرُ على حَسْم القول فيه إلا مَن آتاه الله علماً زاخراً، وفهماً ثاقباً، فتمكَّن من أدوات الاجتهاد.

٣ـ دلت هذه المحاورةُ أيضاً على أهميةِ إعمال القرائن، والنظر فيما يكتنفُ النصَّ من ملابسات، وبها يكونُ فَهْمُ النص أكثر دقة، وأقربُ إصابة.

٤ـ يقع الخطأ لبعض طلبة العلم حيثُ يتعاملُ مع المسائل الاجتهادية بمنظور الفهم الواحد، ويُسارعُ إلى تخطئةِ مُخالِفِه لدليلٍ يراه صريحاً فيما يدَّعي، ويُحاولُ أن يُنهيَ اختِلافاً فقهياً دام قروناً بكلمات يسيرة، وهو في ذلك كلِّه غافلٌ عن مُلابساتٍ كثيرة، وأنظارٍ مُتعدِّدة، وآفاقٍ بعيدة، انقدحت في أذهان المُجتهدين، أورثت هذا الاختِلافَ بينهم، فزخرت به المادةُ العلميةُ الفقهيةُ في هذه الأمة، وكما قالوا: مَن جهل شيئاً عاداه.

٥ـ تُعدُّ هذه المحاورةُ دليلاً على ما كان عليه السلفُ ـ من الصحابة فمن بعدهم ـ من العناية بعمل الأمة المُتوارَث، وأهمية النظر فيه في فهم النصوص الشرعية، وهو ما كان ظاهراً في كلام الصدر الأول، أما الفَصْلُ بين النصِّ الشرعي وعمل الأمة؛ بالعناية بالأول وإهمال الثاني؛ فقد وقع متأخراً، وظهرت به إشكالات كثيرة، وكان له آثار سلبية عديدة.

٦ـ كان لهذه المحاورة أثرُها البارز في مسألة أقل الجمع، حيثُ لم يتجاوزها أحدٌ ممن بحث هذه المسألة، إما استدلالاً بها أو جواباً عنها.